مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد السادس والعشرون **1443هـ/2022م** **العدد الحادي والخمسون**

رئيس التَّحرير

أ. د. نصر الدين إبراهيم أحمد حسين

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. د. محمَّد سعدو الجرف

أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. جودي فارس البطاينة

أ. م. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. فطمير شيخو

د. همام الطباع

المصحّح اللُّغوي

د. أدهم محمد علي حموية

المساعد الإداري

أيدا حياتي بنت محمد سندي

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن ـــــ ماليزيا	محمد نور منوطي ـــــ ماليزيا
فتحي ملكاوي ـــــ الأردن	حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
يوسف القرضاوي ـــــ قطر	فكرت كارتشيك ـــــ البوسنة
محمد بن نصر ـــــ فرنسا	عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
بلقيس أبو بكر ـــــ ماليزيا	عبد الرحيم علي ـــــ السودان
رزالي حاج نووي ـــــ ماليزيا	نصر محمد عارف ـــــ مصر
طه عبد الرحمن ـــــ المغرب	عبد المجيد النجار ـــــ تونس

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia	Muhammad Nur Manuty, Malaysia
Fathi Malkawi, Jordan	Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Yusuf al-Qaradawi, Qatar	Fikret Karcic, Bosnia
Mohamed Ben Nasr, France	Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Balqis Abu Bakar, Malaysia	Abdul Rahim Ali, Sudan
Razali Hj. Nawawi, Malaysia	Nasr Mohammad Arif, Egypt
Taha Abderrahmane, Morocco	Abdelmajid Najjar, Tunisia

© 2022 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد السادس والعشرون جمادى الثانية 1443هـ / يناير 2022م العدد الحادي الخمسون

المحتويات

كلمة التَّحرير	**هيئة التَّحرير**	5 - 8
بحوث ودراسات		
▪ الضوابط القانونية لمعايير السياحة الحلال في القانون الليبي	عبد الباري المبروك الفيتوري امحمد محمد إبراهيم نقاسي محمد ليبا	9 - 34
▪ القواعد القرآنية في تربية الذرية	حصة بنت حمد محمد الحواس	35-60
▪ مقاربات درامية في الهوية والعادات: دراسة وصفية وتحليلية لرواية "لعنة الليمون" للروائي بخيت ضحية	نصر الدين إبراهيم أحمد حسين موسى سعيد طه إدريس	61 - 90
▪ زكاة الثروة الصناعية وأثرها في حسم التكاليف الإنتاجية	أيمن عبد الحميد البدارين	91-118
▪ مرجعيات البحث اللساني ومصادره في دراسات توشيهيكو إيزوتسو القرآنية	عبد الرحمن الحاج	119 - 141
▪ أثر الأدوات النحوية في التأويل: أداة التعريف في لفظ "المشركين" من سورة التوبة أنموذجا	عبد الرحمن حللي	143 - 170
▪ الملامح الإسلامية في شعر علي أحمد باكثير: دراسة تحليلية نقدية	نصر الدين إبراهيم أحمد حسين سفينة عبد الهادي	171 - 187
▪ الرقابة على أعمال الإدارة بقطاع غزة في ضوء الشريعة الإسلامية للأعوام 2007-2020	محمد رفيق مؤمن الشوبكي محمد ليبا	189 - 224
▪ التّناوب بين حروف الجر في الدّلالة على معنى المجاوزة في القرآن الكريم	عائشة مرزوق حامد اللهيبي	225 - 261
▪ فقه الأولويات وأثره على أهم الإجراءات العبادية والصحية لمواجهة جائحة كوفيد- 19: دراسة فقهية	سلمان دعيج بوسعيد	263 - 297
▪ مركزيّة الأخلاق في الفكر المقاصديّ عند العزّ بن عبد السّلام: دراسة دعوى الأخلاق التحسينية	بشار بكور	236 - 299

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 26، العدد 51
جمادى الآخرة 1443هـ / يناير 2022م، ص 35-60
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

الضوابط القانونية لمعايير السياحة الحلال في القانون الليبي

The Legal Controls for Halal Tourism Standards in Libyan Law

Kawalan Undang-Undang untuk Piawaian Pelancongan Halal dalam Perundangan Libya

عبد الباري المبروك الفيتوري امحمد[*]، محمد إبراهيم نقاسي[**]، محمد ليبا[***]

ملخص البحث

يسعى البحث إلى بيان موقف المشرع الليبي من مفهوم السياحة الحلال، ومدى تضمين معاييرها الشرعية في قانون السياحة الليبي والقوانين المرتبطة به؛ إذ لم يذكر مصطلح "الحلال" في القوانين ذات العلاقة بالنشاط السياحي، وقد برز هذا المفهوم في العقد الأخير آخذًا في الحسبان مبادئ الشريعة الإسلامية في النشاط السياحي، ونظرًا إلى أهمية السياحة الحلال في دعم الاقتصاد الوطني؛ زادت الحاجة إلى بيان النظام القانوني الملائم لمتطلباتها، وتبرز إشكالية البحث من خلال غموض معايير السياحة الحلال وتضمينها في القوانين السياحية، وقد استخدم البحث المنهج الاستقرائي التحليلي للتنقيب عن مدى تضمين تلك المعايير – من الناحية القانونية في ليبيا – في القوانين واللوائح التي تنظم النشاط السياحي والتشريعات التي ترتبط به، وتوصل البحث إلى نتيجة مفادها أن المشرع الليبي ضمّن معايير

[*] باحث في مرحلة الدكتوراه، كلية أحمد إبراهيم للقانون، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا؛ محاضر في جامعة صبراتة، ليبيا، البريد الإلكتروني: elyaasmaas@gmail.com

[**] أستاذ مساعد، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: ibrahimnegassi@iium.edu.my

[***] أستاذ مشارك، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: laeba@iium.edu.my

السياحة الحلال في نصوص متفرقة عامة ومجردة لها ارتباط بالنشاط السياحي، واستعمل لفظ "المتفقة مع الشريعة الإسلامية" بدلاً من مصطلح "الحلال"، وبذلك زال الغموض، وقد أوصى البحث بإجراء تعديل تشريعي يصرح بمصطلح "الحلال" للسائح الأجنبي المهتم، وتوفير متطلبات مهمة لا تتوفر في ليبيا متعلقة بالبنى التحتية السياحية، وأهمها الأماكن المخصصة للصلاة في المناطق السياحية، وقبل كل ذلك نسأل الله أن يمن على ليبيا وجميع بلاد المسلمين بالأمن والاستقرار؛ العامل الرئيس للنشاط السياحي.

الكلمات الرئيسة: السياحة الحلال، المعايير، الضوابط، القانون الليبي.

Abstract

The research seeks to clarify the position of the Libyan legislator on the concept of halal tourism, and the extent to which its legitimate criteria are included in the Libyan tourism law and the related laws. This is because the term halal is not mentioned in laws related to tourism activity as this concept had only emerged in the last decade after considering the principles of Islamic law in tourism activity. Given the importance of tourism in supporting the national economy, there is a need to have the appropriate legal system for its requirements and highlight the lack of clear laws related halal tourism standards and include them in the laws. The research used the inductive analytical approach to explore the extent to which those standards are legally included in the laws and regulations governing tourism activity and the legislation that are associated with it in Libya. The research concluded that the Libyan legislation does include the criteria of halal tourism in separate texts that are related to tourism activity but mentionong it as public activity, but this is still ambigous. The term ‘conforming to Islamic law’ is used as an alternative to the term halal. The research recommended a legislative amendment that would explicitly indicate the term halal for the benefit of interested foreign tourist. The term is also to provide important requirements that do not exist in Libya related to tourism infrastructure, the most important of which are places dedicated to prayer in tourist areas, and above all we ask God to ensure security and stability for Libya and all Muslim countries, the main factor of tourism activity.

Keywords: Halal tourism, standards, controls, Libyan law.

Abstrak

Penyelidikan ini bertujuan untuk menjelaskan kedudukan penggubal undang-undang Libya mengenai konsep pelancongan halal, dan sejauh mana kriteria keabsahannya untuk dimasukkan kedalam undang-undang pelancongan Libya dan undang-undang yang berkaitan. Ini adalah kerana istilah halal tidak disebut dalam undang-undang yang berkaitan dengana aktiviti pelancongan. Konsep ini hanya telah muncul dalam dekad yang lalu dengan mengambil kira prinsip-prinsip undang-undang Islam dalam aktiviti pelancongan dan memandangkan kepentingan pelancongan dalam menyokong ekonomi negara, terdapat keperluan untuk menunjukkan yang sistem undang-undang yang

terpakai mangambil kira keperluan ini. Permasalahan kajian ini bertujuan untuk menunjukkan kekurangan undang-undang yang jelas berkaitan dengan piawaian pelancongan halal dan tempatnya di dalam perundangan Libya. Kajian penyelidikan menggunakan pendekatan analisis induktif untuk meneroka sejauh mana piawaian tersebut boleh dimasukkan secara sah ke dalam undang-undang Libya dan peraturan yang mengawal aktiviti pelancongan dan perundangan yang berkaitan dengannya. Dapatan kajian menyimpulkan bahawa penggubal undang-undang Libya telah menjadikan kriteria pelancongan halal dalam teks berasingan yang berkaitan dengan pelancongan sebagai aktivit orang awam dan abstrak, dan penggunaan frasa 'mematuhi undang-undang Islam'telah digunakan sebagai alternatif kepada istilah halal. Untuk mengelakkan kekaburan, pindaan perundangan perlu disyorkan dengan jelas untuk menunjukkan istilah halal bagi pelancong asing yang berminat. Ini juga adalah untuk menjelaskan tentang infrastruktur pelancongan halal yang penting yang tidak wujud di Libya seperti tempat yang didedikasikan untuk solat di Kawasan pelancongan serta keadaan yang stabil and selamat untuk tujuan tersebut.

Kata kunci: Pelancongan halal, piawaian, kawalan, undang-undang Libya.

مقدّمَة

برز مفهوم السياحة الحلال – الذي يأخذ في الحسبان معايير الشريعة الإسلامية – في العقد الأخير من خلال التنظيم القانوني للدول الرائدة في المجال، وقد زاد طلب السُّيَّاح على هذا الأنموذج؛ لما يُلبيه من متطلبات، ولذلك زاد دور السياحة في أنموذجها الجديد مصدرَ دَخْلٍ مُهِمًّا لميزانية الدولة، وفي تنمية ثقافة المجتمع؛ إذ تشير أغلب الدراسات الحديثة إلى أن السياحة تمثل مصدر الدخل الرئيس الذي يدرُّ مليارات الدولارات، ويمول ميزانيات ضخمة لبعض الدول.[1]

وبناء على أهمية أنموذج السياحة الحلال؛ تسعى الدول المهتمة والرائدة في هذا المجال إلى توفير البنى التحتية اللازمة من متطلبات عمرانية، وتنظيم قانوني ملائم ينسجم مع معايير الشريعة الإسلامية، ومنها دول مسلمة مثل ماليزيا وتركيا ومصر، وغير مسلمة مثل بريطانيا وأستراليا، أما ليبيا فتمتاز بإمكانيات سياحية ضخمة، منها طبيعية، وكذلك معالم تاريخية مصنفة لدى الأمم المتحدة من ضمن التراث الإنساني العالمي يمتد عمر بعضها إلى آلاف

[1] يُنظر: "دليل الحد من البطالة من خلال السياحة"، منظمة العمل الدولية، ط2، 2013، الاطلاع في 20 أغسطس 2020.

السنين، وبعض المنارات الدينية منذ عهد الصحابة، وكذلك مواطنو ليبيا مسلمون سُنَّة بنسبة 100%.[1]

وتبدو مشكلة البحث في أن المشرع الليبي لم يستخدم في قانون السياحة الليبي رقم 7 لسنة 2004؛ مصطلح "الحلال"، مما يدعو إلى بيان مدى التزام القانون الليبي بمفهوم الحلال في قانون السياحة الليبي والتشريعات السياحية، وبخاصة عندما ينص الإعلان الدستوري المؤقت على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للقوانين، ومن ثم يهدف البحث إلى إزالة الغموض في موقف القانون وكيفية التعامل مع الظاهرة، وإبداء بعض الملاحظات ذات الصلة، وذلك من خلال توسُّل المنهج الإستقرائي لتحليل النصوص القانونية ومدى تضمينها معايير السياحة الحلال، بعد الاطلاع على مجموعة من الدراسات السابقة؛ منها:

1. "**دور البيئة التشريعية في تطبيق معايير الحلال في المنتجات والخدمات وملاءمة النظام القانوني الليبي استرشادًا بالمعايير الماليزية**"،[2] تناول البحث المعايير المتبعة في المنتجات والخدمات الحلال في ماليزيا ومدى تطبيق مثل هذه المعايير في البيئة التشريعية في ليبيا، ولم يبين تفاصيل ضوابط السياحة وفق معايير السياحة الحلال في تشريع السياحة الليبي والتشريعات المرتبطة به، وهو ما يضيفه البحث.
2. "**السياحة والضيافة: رؤية قرآنية في ضوء الواقع المعاصر**"،[3] تعمَّق البحث في تحديد مدلول السياحة، ولا سيما بيان مشروعية السياحة في الشريعة الإسلامية، والترابط بين السياحة والضيافة وصعوباتها، إلا أن هذه الدراسة اجتماعية لا قانونية، في حين أن هذا البحث قانوني فقهي.

---

[1] يُنظر: الطيب، سعيد صفي الدين، **مقومات التنمية السياحية في ليبيا: دراسة في الجغرافيا السياحية**، (رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 2001)، ص39، 66.

[2] سالم، أحمد؛ ليبا، محمد، "دور البيئة التشريعية في تطبيق معايير الحلال في المنتجات والخدمات وملاءمة النظام القانوني الليبي استرشادًا بالمعايير الماليزية"، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، 1(8)، 2018.

[3] مرغني، صباح، **السياحة والضيافة: رؤية قرآنية في ضوء الواقع المعاصر**، (رسالة دكتوراة، كلية معارف الوحي الإسلامي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2018).

3. "**السياحة في ضوء القرآن الكريم: دراسة استقرائية**"،[1] بين البحث مفهوم السياحة وأدلته من القرآن والحديث، وأوضح أنواع السياحة وتصنيفاتها، ثم ذكر الأماكن السياحية التي ذكرها القرآن الكريم، والأماكن الممنوعة من السياحة، وهذه الدراسة استقرائية وصفية نستنبط منها أهم المعايير.
4. "**أحكام السياحة وآثارها: دراسة شرعية مقارنة**"،[2] تناول البحث مفهوم السياحة وأحكامها، وحكم سياحة الكفار في بلاد المسلمين والعكس، والآثار الإيجابية والسلبية للسياحة وموقف الشريعة الإسلامية منها، ووسائل الجذب السياحي وموقف الشريعة منها، وهذه الدراسة فقهية شرعية مهمة لهذا البحث حين دراسة الجوانب الشرعية للسياحة ومعاييرها؛ لبيان مدى انسجام النشاط السياحي في ليبيا مع هذه المعايير.
5. "**التحديات والعوامل المؤثرة في جذب الاستثمارات السياحية في دول الربيع العربي مع الإشارة إلى السياحة في ليبيا**"،[3] بيَّن البحث أثر ثورات الربيع العربي على قطاع السياحة والضيافة، وانعكاس ذلك على الاقتصاد الوطني، والاستثمارات السياحية الهاربة بسبب الاضطراب في هذه الدول، وغياب المشجعات لجذب الاستثمارات السياحية، وهذه الدراسة غير قانونية، ولم تُشر إلى مفهوم السياحة الحلال وتطبيقه في ليبيا، وهذا ما سيتناوله البحث.

أولاً: مفهوم السياحة الحلال وضوابطها

نبين بدءًا المصطلح المركب بشيء من التفصيل؛ للوصول إلى المدلول الدقيق والمحدد لمصطلح "السياحة الحلال" من الناحية القانونية.

---

[1] أزهري، ناجحة، **السياحة في ضوء القرآن الكريم: دراسة استقرائية**، (رسالة ماجستير، كلية معارف الوحي الإسلامي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2009).

[2] ناقور، هاشم بن محمد، **أحكام السياحة وآثارها: دراسة شرعية مقارنة** (الدمام: دار ابن الجوزي، 2005).

[3] الشعافي، نجيب محمد حمودة؛ عبد الحفيظ الهروط؛ فراس أبو قاعود،"التحديات والعوامل المؤثرة في جذب الاستثمارات السياحية في دول الربيع العربي مع الإشارة إلى السياحة في ليبيا"، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة**، العدد 43، 2015.

1. مفهوم السياحة الحلال

للسياحة **لغةً** مدلولات عدة، منها التنقل من بلد إلى بلد بهدف الاستكشاف والبحث أو التنزه، والسائح هو المتَنَقِّل في البلاد بغرض التنزه،[1] والسَّيحُ الماء الظاهر الجاري على الأرض، وجمعه (سُيُوح)،[2] والسياحة الذهاب في الأرض للعبادة، وهي بعامة تعني مطلق الذهاب في الأرض.[3]

واصطلاحًا؛ أدرجت بعض الدراسات ما يزيد عن خمسين تعريفًا للسياحة، منها تعريف شرانتهوفن بأنها "التفاعلات – أي الأنشطة – الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة، الناتجة عن وصول زُوَّار إلى إقليم أو دولة بعيدًا عن موطنهم الأصلي، والتي توفِّر فيه الخدمات التي يحتاجون إليها وتشبع حاجياتهم المختلفة طوال فترة إقامتهم"، ويعرفها فرولر بأنها "ظاهرة طبيعية من ظواهر العصر الحديث، والأساس فيها الحاجة المتزايدة للحصول على عمليات الاستجمام وتغير الجو والوعي الثقافي، لتذوّق جمال الطبيعة ونشوة الاستمتاع بجمال الطبيعة".[4]

ويذهب بعضهم إلى تعريف السياحة بأنها "تفاعل حضاري اجتماعي ثقافي اقتصادي، بين أفراد يمضون فترة زمنية محدودة، وأن لهذا التفاعل آثارًا اجتماعية وثقافية واقتصادية بعضها إيجابي وبعضها سلبي".[5]

وأوردت منظمة السياحة العالمية (UNWTO) تعريف السياحة بأنها "أنشطة

---

[1] يُنظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ/2004م)، ص467؛ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ط1، 2003)، ص204.

[2] يُنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيد، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1419هـ/1999م)، ج6، ص451.

[3] يُنظر: ناقور، **أحكام السياحة وآثارها**، ص15.

[4] هويدي، عبد الجليل، "العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة"، **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 9، 2014، ص212.

[5] أزهري، **السياحة في ضوء القرآن الكريم**، ص10.

الأفراد المتمثلة في السفر إلى أماكن خارج أماكن إقامتهم المعتادة والدائمة، والمكوث بها لمدة لا تتجاوز 12 شهرًا؛ لقضاء أوقات ممتعة أو ممارسة الأعمال التجارية أو لغيرها من الأغراض".[1]

وقد نصَّت المادة الأولى من قانون السياحة الليبي على أنه "يُقصد بالسياحة في تطبيق أحكام هذا القانون؛ تنقُّل الأشخاص مواطنين وأجانب؛ أفراد وجماعات، من مكان إلى آخر، وما ينتج عن ذلك أو يستدعيه من خدمات وعلاقات مختلفة"،[2] ويُلاحظ أن هذا التعريف لم يبين الهدف من السياحة، وإنما ذكر أنها عن نشاط يشمل السفر والإقامة بعيدًا عن الموطن الدائم، وينتج عنه تعامل بين المستفيدين ومقدمي الخدمات المتعلقة بالنشاط، ويمكن معرفة حدود أهداف السياحة وطبيعتها حين بيان الضوابط التي وضعها المشرع للنشاط السياحي.

ولتحديد مفهوم "السياحة الحلال" يلزم بيان معاني السياحة في الشريعة الإسلامية، فهي مصدر الحلال والحرام، ولذلك يُبين مفهوم الحلال بدءًا، فهو في اللغة ضد الحرام، ويقال: هذا لك حِلٌّ وحلال، وكلُّ شيء أباحه الله سبحانه وتعالى فهو حلال،[3] والحلال اصطلاحًا كل شيء لا يُعاقَب على استعماله، والمطلق المأذون به شرعًا، وهو أيضًا ما أباحه الكتاب والسنة بسبب جائز مباح.[4]

ومن ثم ظهر مفهوم السياحة – كما في الاصطلاح – مجرّدًا عن المعنى الشرعي،

---

[1] جيم تينتين؛ جهاد بطال أغلو؛ نبيل ودبور، "**السياحة الدولية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: الآفاق والتحديات**"، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، منظمة التعاون الإسلامي، (سيسرك: أنقرة، 2017)، ص1، ويمكن الاطلاع على التعريف على موقع منظمة السياحة العالمية باللغة الإنجليزية، الاطلاع في 28 ديسمبر 2020.

[2] السلطة التشريعية الليبية، **قانون السياحة رقم 7 لسنة 2004**، المادة (1)، موقع وزارة العدل الليبية.

[3] يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص 298.

[4] يُنظر: عبد الله، يحيى موسى، **القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة**، (رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004)، ص23.

ومقتصرًا على جانب الثقافة والترفيه والعلاج، وإن تعمَّق بعض الباحثين في التعريف من خلال المقاربة بين المصطلحات المتعلقة بالسياحة، من مثل "السفر" و"النزهة" و"الترويح" و"الرحلة"،[1] ولكن يبقى المفهوم المراد بيانه هو "السياحة الحلال" التي أرستها الشريعة الإسلامية وفق ما بيَّنته تفاسير القرآن الكريم والأحاديث النبوية.

وقد ورد لفظا (السائحون) و(السائحات) في القرآن الكريم كما سيأتي بيانه، واختلف المفسرون في بيان معنى اللفظين، فمنهم من فسَّر السياحة بالجهاد، ومنهم من فسَّرها بالصيام، وذهب فريق آخر إلى أنها الذهاب في الأرض لأسباب مشروعة، وفسَّرها آخرون بأنها السفر لطلب العلم، ولكلٍ حُججهم من الأحاديث والأثر، ويمكن ذكر أبرز تلك المعاني فيما يأتي:

(أ) **السياحة بمعنى الجهاد:** روى أبو أمامة أن رجلاً قال: "يا رسول الله ائذن لي في السياحة"، فقال النبي ﷺ: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»،[2] وبيَّن المفسرون أن السائل يستأذن الرسول ﷺ في الذهاب في الأرض؛ تركًا للملذات الدنيا وقهرًا لنفسه، ومن ثم ترك الجُمع والجماعات وطلب العلم، فجاءه الرد بأن الجهاد في سبيل الله سبحانه أولى من ذلك،[3] وفي هذا دلالة على أن السياحة بغرض الرهبانية والانقطاع عن الدنيا مذمومة.[4]

(ب) **السياحة بمعنى الصيام:** قال تعالى: ﴿التَّائِبُونَ العَابِدُونَ الحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ والنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ والحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 112]، وقد بيَّن المفسرون معنى (السائحون) بالصائمين، والذين يديمون

---

[1] يُنظر: الندوي، محمد شاهجهان، **السياحة أحكامها وآدابها في ضوء القانون والشريعة: دراسة علمية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2018)، ص13.

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، (الرياض: بيت الأفكار الدولية، د.ت)، رقم الحديث ٢٤٨٦، ص282.

[3] يُنظر: العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان (المدينة: المكتبة السلفية، ط2، 1388هـ/1968م)، ج7، ص164.

[4] يُنظر: الخضيري، عبد الله بن إبراهيم بن صالح، **السياحة في الإسلام: أحكامها، ضوابطها، آثارها، واقعها المعاصر في المملكة العربية السعودية**، (رسالة ماجستير في الفقه المقارن، معهد القضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2005)، ج1، ص28.

الصيام،[1] وهي مقاربة للمعنى في ترك الشهوات وكبح جماح النفس، وهذا التعب فيه سياحة القلب في رحاب الطاعة من دون رهبنة حتى تلين النفس وتستجيب له، ومن ثم تبتعد عما حرم الله سبحانه، وتدخل الجنة.[2]

(ج) السياحة بمعنى السير في الأرض: قال تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: 2]، وفي هذا معنى السير في الأرض على إطلاقه، وكذلك السير في الأرض للاعتبار، أي الاستفادة من تجارب الآخرين، وقال بعض المفسرين إنهم الجائلون في الأرض بأفكارهم لتوحيد الله سبحانه، والسيحُ أي الذهاب كالماء يسيحُ على وجه الأرض في المعنى اللغوي،[3] ويرى بعض المفسرين أنه يجب حمل لفظ (السائحون) على المعنى الظاهر؛ ليشمل السير في الأرض على إطلاقه، ومن ثم يدخل معنى الجهاد ضمنه.[4]

ويذهب بعضهم في تفسير (السائحون) إلى شموله المجاهدين، والصائمين، والمهاجرين، وطلبة العلم، ومن ثم كان هذا اختلاف تنوُّع لا تضادٍّ، وهذا ينسجم مع معنى الذهاب في الأرض وفق المعنى اللغوي، ويتبين أن المعنيين مشتركان في الذهاب في الأرض على أن يقترن بطاعة الله سبحانه وعبادته،[5] ويُلحظ اشتراك المعاني السابقة في عناصر الذهاب على وجه الأرض لمدة مؤقتة باستخدام وسيلة مباحة حلال، ويمكن لنا محاولة وضع تعريف للسياحة الحلال استنادًا إلى تلك العناصر بأنها "الذهاب على وجه الأرض مؤقتًا، بهدف تنمية النفس بوسائل مشروعة".

---

[1] يُنظر: الرازي، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994)، ج3، ص202.

[2] يُنظر: ناقور، **أحكام السياحة وآثارها**، ص35.

[3] يُنظر: الخضيري، **السياحة في الإسلام**، ص35.

[4] يُنظر: عبد التواب، سيد محمد إبراهيم، "الآثار الإيجابية والسلبية للسياحة في ضوء الشريعة الإسلامية"، **ندوة السياحة في مصر من منظور إسلامي واقتصادي**، جامعة الأزهر، 26 نوفمبر 2005، ص18.

[5] يُنظر: القاسمي، محمد جمال الدين، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي، ط1، 1376هـ/1957)، ج8، ص3274.

2. الضوابط الشرعية للسياحة الحلال ومتطلباتها

(أ) الضوابط الشرعية

أرست الشريعة الإسلامية مجموعة من الأسس والضوابط التي يجب الالتزام بها لتكون السياحة ضمن مفهوم الحلال، وبيانها فيما يأتي:

الضابط العام: يحكم السياحة الحلال ضابط عام ابتداء، وهو ضابط المشروعية المقيد بمقاصد الشريعة الإسلامية، والمنضبط وفق مبادئها؛ لتكون الغاية من السياحة ضمن المقاصد الكلية للشريعة، وهي حفظ الدين والعقل والنفس والمال والنسل، وضياع أحدها يؤدي إلى الفوضى والفساد والخسران؛[1] لأن هذا الارتباط أو الالتزام يُظهِر الأسس المتينة لهذا الدين وعمومه جميع مناحي الحياة،[2] ومن ثم كانت المحافظة على هذه الضوابط جزءًا مهمًّا من المحافظة على الدين، وهذه الضوابط تكون لمقصد ضروري أو حاجي أو تحسيني،[3] ويجب أن تكون الأماكن المقصودة للسياحة مشروعة، وبهذا المعنى تكون الوسيلة المستخدمة للسياحة مشروعة، وبذلك بيَّن الفقهاء والمتخصصون أن السياحة في بلاد المسلمين أولى من بلاد الكفار؛ لتقوية الأخوَّة ودعم اقتصاد الدول المسلمة، أما مسألة زيارة أماكن مرتبطة بمعتقدات أخرى غير الدين الإسلامي أو مقابر الكفار فقد بيَّن العلماء ضوابطها التي يجب أن تكون للعبرة والموعظة مما حلَّ بالأمم السابقة، أما زيارة دور العبادة والكنائس فقد اختلف أهل العلم بين التحليل والتحريم، وكذلك السياحة في بلاد الكفار اختلفت آراء العلماء فيها، ونخلص منها إلى أن السائح يجب أن يكون قادرًا على إظهار دينه، ولديه علم يدفع به الشبهات، ودين يمنعه عن الشهوات.[4]

الضوابط الخاصة: الضابط الخاص جزء من الضابط العام، وتفصيل له من حيث الطرائق والوسائل المستخدمة في النشاط السياحي، وما ينبغي للسائح أن يتبعه حتى يكون

---

[1] Musawar, Musawar. *"Halal Tourism" Business Assets in the Framework of the Purposes of the Islamic Law"*, p5.
[2] Nurdiansyah, Alfian. "Halal Certification and its Impact on Tourism in Southeast Asia: A Case Study of the Halal Tourism in Thailand". *KnE Social Sciences* (2018), p32.
[3] Ab hadi, A, Zakaria, L, & Zai'im, M. "Hospitality Services and its Relationship with Maqasid Attahsiniyyah". *Journal of Global Business and Social Entrepreneurship* (2017), 3(6), p85.
[4] يُنظر: ناقور، **أحكام السياحة وآثارها**، ص185.

عمله مشروعًا ضمن الضابط العام، ومن أهم الضوابط الخاصة:

1. **القيم الأخلاقية الفاضلة:** ينبغي للمسلم التحلي بالقيم الراسخة في الدين الإسلامي التي تمثل شخصيته، ومن هذه القيم الأخلاقية الصدق، والأمانة، والعفة، والكرم، والجود، والعفو، ويشكل غيابها أو اختلالها مساسًا بالقيم الإسلامية، ويحصل الفساد والانحلال والفحشاء والمنكر، فيجب أن يكون السلوك مهذبًا سويًّا، ومن ذلك أن يراعي السائح غيره الأولى بالحاجة، وأن يبتسم في وجه أخيه، وغيرها من مظاهر السلوك المهذب الذي جاءت به تعاليم الدين الإسلامي،[1] ونشير إلى أن المجتمع الليبي مجتمع محافظ يدعو إلى الالتزام بالدين والشريعة، وقد بيَّنت إحدى الدراسات عن المجتمع الليبي أهمية الالتزام بالدين والنص على اتباع الشريعة في الدستور.[2]

2. **الطيبات:** أن يكون المأكل والملبس – وغيرها من السلع الاستهلاكية – متجنبة مظاهر الخبائث والفحشاء، فيكون الأكل حلالاً وفق ضوابط الشريعة، وتكون الملابس منضبطة شرعية تستر الإنسان ولا تظهر عوراته، وهذه من المعايير المهمة التي تسعى إلى توفيرها أغلب الجهات التي تقدم الخدمات السياحية.[3]

3. **الاقتصاد:** يجب ألا تؤدي السياحة إلى الإسراف والتبذير، فيجب أن يكون الإنفاق متوازنًا، ولا يزيد عن حده، فيصبح تبذيرًا منهيًّا عنه، فاعتدال الإنفاق من مظاهر الدين الإسلامي، وكذلك يجب للسياحة ألا تؤدي إلى التقتير وحرمان النفس من الترويح مع القدرة واليسر، على ألا يؤدي ذلك إلى الاستدانة من أجل شيء غير ضروري،[4] ولنا

---

[1] يُنظر: فوزية الصادق العموري؛ أشرف زيدان؛ فخر الأدب، "حقيقة مفهوم السياحة في القرآن الكريم وضوابط شرعيتها"، **مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية**، 3(4)، أكتوبر 2017، ص82.

[2] يُنظر: إحميدة، علي، "**دراسة تمهيدية عن المجتمع في ليبيا الواقع والتحديات والآفاق**"، تقرير صادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) لسنة 2020، ص29، موقع الإسكوا، الاطلاع في 2 أبريل 2021.

[3] يُنظر: ميرغني، **السياحة والضيافة**، ص12.

[4] يُنظر: منصور، محمد خالد؛ خالد شجاع العتيبي، "الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي"، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، الجامعة الأردنية، ملحق(36)، 2009، ص769، 770.

في قوله تعالى الله أسوة وضابط: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29].

4. **مراعاة الأولويات:** يبرز هنا ترتيب حاجات المسلم، فلا يقوم بالكماليات، وهو في حاجة إلى أشياء ضرورية، فلا يجوز له مثلاً الاقتراض للقيام برحلة سياحية وهو يحتاج العلاج؛ إذ ينبغي للسائح المسلم أن يراعي الضروريات ثم التحسينات والكماليات،[1] ومن الأولويات التي أُشير إليها أن السياحة في البلاد المسلمة أولى من البلاد غير المسلمة؛ إلا لضرورة.[2]

5. **الإتقان والإحسان:** معيار يجب أن يوفره مقدم الخدمة السياحية، ومعناه التزامه بالصدق والأمانة والدقة في أداء الخدمة، والامتناع عن استغلال السائح المستفيد من الخدمة، وأن يدلّس عليه أو يبتزه، فهذه الأعمال ليست من الإسلام في شيء؛ إذ يوصينا نبينا ﷺ بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، فيقول: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»،[3] ويقول: «من غشَّنا فليس منَّا»،[4] ولذلك ينبغي للشركات السياحية أن تهتم بتطبيق هذه المعايير.[5]

6. **المحافظة على واجبات الدين وفرائضه:** أي ألا ينشغل السائح عن أداء الواجبات والفرائض الشرعية، كأن ينشغل عن أداء الصلاة، أو صلة الأرحام، فلا يترك الفرائض في أثناء النشاط السياحي؛ لأن هذه الواجبات أولى بالعمل، واحترامها أساس واجبات الدين

---

[1] Ab hadi, Zakaria Zai'im, *Hospitality Services and its Relationship with Maqasid Attahsiniyyah*, p85, 86.

[2] يُنظر: منصور؛ العتيبي، **الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي**، ص771.

[3] أبو يعلى، أحمد بن علي، **المسند**، تحقيق: حسن سليم أسد، (بيروت: دار المأمون للتراث)، رقم الحديث 4386، ج7، ص349.

[4] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، رقم الحديث 101، ج1، ص69.

[5] يُنظر: شحاته، حسين حسين، "الضوابط الشرعية للسياحة في ضوء القواعد الفقهية"، **ندوة السياحة في مصر من منظور إسلامي واقتصادي**، جامعة الأزهر، 26 نوفمبر 2005، ص5.

الإسلامي، ولذلك يجب تسهيل أداء هذه الفرائض في أماكن النشاطات السياحية، وتوفير أماكن للصلاة حتى تؤدى في وقتها، ولا يضيعها السُّيَّاح، أو يشق عليهم الذهاب إلى أماكن بعيدة لأدائها.[1]

(ب) متطلبات السياحة الحلال

المتطلبات هي الوسائل والأدوات اللازمة لتطبيق النشاط السياحي من الدولة والشركات السياحية والسائحين؛ وفق المعايير الإسلامية، وقد نشر مؤشر السياحة الحلال العالمي أهم متطلبات السياحة الحلال التي يجب مراعاتها وفق ضرورة وجودها في الدول المضيفة للسياحة، ويمكن توضيحها فيما يأتي:

1. ضروريات يجب توفيرها أهمها الطعام الحلال، وبخاصة في الدول غير المسلمة، ويجب التأكد من الجهات المختصة، وكذلك يجب توفير أماكن للصلاة ومتطلباتها كأماكن الوضوء والحمامات المفصولة بين الجنسين التي تتوفر فيها الشروط الصحية والنظافة، وتوفير الأمن والحماية من الأعمال العدوانية والإرهابية، ولا سيما التطرف الذي ينتج عنه أعمال تستهدف حياة السائحين.

2. حاجيات مهم توفيرها من أهمها مراعاة التقاليد والعادات الاجتماعية، وكذلك الخدمات المقدمة في شهر رمضان وخصوصيتها، وخبرة السكان المحليين، ولا سيما مقدمي الخدمة السياحية في التعامل مع السائحين.

3. تحسينيات مهم توفيرها لشريحة كبيرة من السائحين، منها توفير أماكن الخصوصية للأسر والنساء، وتراعي الضوابط الشرعية السالفة.[2]

ثانيًا: ضوابط السياحة الحلال في البيئة القانونية المباشرة "تشريع السياحة الليبي"

أفرد المشرع الليبي تشريعًا خاصًّا بالسياحة في ليبيا، يتمثل في قانون السياحة رقم 7 لسنة

[1] يُنظر: منصور؛ العتيبي، **الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي**، ج36، ص768.

[2] يُنظر: المؤشر العالمي السنوي للسياحة الحلال، https://www.crescentrating.com، الاطلاع في 10 يوليو 2020.

2004، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار رقم 139 لسنة 2004،[1] وفيما يأتي بيان المسموح والممنوع في النشاط السياحي، وذلك لاستنباط ضوابط السياحة الحلال.

(أ). المهن والخدمات السياحية المسموح بها قانونًا

نصَّ قانون السياحة على المهن السياحية في الفصل الثالث:

"يقصد بالمهن السياحية في تطبيق أحكام هذا القانون المهن التالية:

1. أعمال الشركات والتشاركيات السياحية ومكتب السفر والسياحة.
2. النقل السياحي المتخصص.
3. الإرشاد السياحي.
4. أي نشاط آخر تقرر اللجنة الشعبية العامة اعتباره من مهنة سياحية بناء على اقتراح اللجنة الشعبية العامة للسياحة".[2]

وجاء في اللائحة التنفيذية للقانون؛ المهنُ السياحية التي يسمح بها، وبيانها فيما يأتي:

1. تنظيم الرحلات السياحية المختلفة الجماعية أو الفردية داخل ليبيا وخارجها.
2. بيع تذاكر السفر وحجز الأماكن في وسائل النقل المختلفة لغرض السياحة.
3. حجز الغرف في المحال العامة السياحية، وغير ذلك مما يتعلق بإقامة السائح داخل ليبيا وخارجها.
4. تقديم خدمات الحصول على تأشيرات لغرض السياحة.
5. القيام بإجراءات التأمين لصالح السائح لدى شركة التأمين العاملة بليبيا.
6. القيام بنشاط النقل السياحي بمختلف وسائله والإرشاد السياحي.

---

[1] يُنظر: السلطة التشريعية الليبية، **قانون السياحة رقم 7 لسنة 2004**؛ مجلس الوزراء الليبي، اللائحة التنفيذية رقم 139 لسنة 2004 لقانون السياحة **رقم 7 لسنة 2004**، موقع وزارة العدل الليبية، الاطلاع في 20 يوليو 2020.

[2] يُنظر: **قانون السياحة رقم 7 لسنة 2004**، المادة (18).

7. تنظيم المهرجانات، والحفلات الفنية، والمعارض، والأسابيع السياحية، وتسويقها، وتقديم الخدمات السياحية للمؤتمرات.

8. امتلاك المحال العامة السياحية المختلفة وتشغيلها.

9. الوكيل التجاري للمهن السياحية.

10. أي نشاط آخر تقرره اللجنة الشعبية العامة للسياحة مهنةً سياحيةً،[1] وقد أنشئت الهيئة العامة للسياحة – المختصة بهذه الفقرة – بعد إلغاء الاختصاص بموجب قانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010؛ إذ ألغى المادة 10 من قانون السياحة، ومن ثم تختص – بموجب قرار وزير الاقتصاد – الهيئة العامة للسياحة بوضع ضوابط النشاطات السياحية ومعاييرها.[2]

ويتضح أن النص لم يذكر صريحًا السماح بأي نشاط سياحي غير حلال، كإقامة النوادي الليلية، وإن كانت الفقرة السابعة تسمح بإقامة الحفلات الفنية؛[3] إذ لا يمكن تحديد قصد المشرع قبل بيان الجانب السلبي، وهو النشاطات السياحية المحظورة، والوصول إلى موقف المشرع المبدئي من مفهوم "السياحة الحلال"، ومدى اتباعه معايير السياحة المشروعة وضوابطها.

(ب). محظورات قانون السياحة وعقوباتها:

حددت المادة الثانية والعشرون من قانون السياحة الليبي، والمادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية للقانون؛ حددت المخالفات أو الأعمال التي تمثل إخلالاً بالتزامات العمل السياحي، ويعاقب عليها القانون ونصها: "يعتبر المرخَّص له بمزاولة مهنة سياحية أو

---

[1] يُنظر: اللائحة التنفيذية لقانون السياحة، المادة (15).

[2] يُنظر: الشعافي؛ الهروط؛ أبو قاعود، **التحديات والعوامل المؤثرة في جذب الاستثمارات السياحية في دول الربيع العربي**، ص45؛ مأمون حسين علان، **واقع وآفاق صناعة السياحة في ليبيا**، (طرابلس: المركز المهني العالي للمهن الفندقية، ط1، 2006)، ص61.

[3] يُنظر: اللائحة التنفيذية لقانون السياحة، المادة (15).

بإدارة محل عام سياحي؛ مخلاً بالتزاماته في أي من الحالات الآتية:

1. إذا تخلف عن القيام بواجباته أداء خدماته تجاه عملائه أو أصحاب المهن السياحية الآخرين، أو تأخر بها، أو قصّر في أدائها.
2. إذا دخل في منافسة غير مشروعة أو مضرّةٍ بالاقتصاد الوطني.
3. إذا ارتكب عملاً ماسًّا بمصلحة أو سمعة السياحة في ليبيا، أو مارس المهنة بصورة تتنافى مع الأخلاق والآداب العامة والنظام العام".[1]

وكذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والعشرين من قانون السياحة الليبي؛ على "إلغاء إذن مزاولة النشاط السياحي ورفض تجديده، إذا صدر حكم ضد ذلك النشاط في جناية أو جنحة مخلة بالأخلاق والآداب العامة والنظام العام".[2]

وقد بيَّن قانون السياحة الليبي أنه في حال ارتكاب مقدم الخدمة السياحية أي نشاطات تمسُّ الأخلاق والآداب العامة والنظام العام؛ يلغى ترخيص مزاولة المهنة السياحية؛ أي يسحب ترخيص الشركة السياحية، وتوقَف خدماتها، ويمنع تجديد الترخيص حال الإدانة بممارسة جناية أو جنحة مخلة بالأخلاق أو الآداب العامة، وصدور حكم نهائي بذلك، وهذه العقوبة أكدتها اللائحة التنفيذية للقانون وفق المادة الثامنة والعشرين من قانون السياحة الليبي.[3]

ويتضح أن نص الفقرتين الثالثتين من المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من القانون؛ تضع مجموعة من الضوابط المتفقة مع مفهوم الحلال وضوابطه، وهذا ما دعمته المادة الثانية والثلاثون من اللائحة التنفيذية للقانون، فقد بيَّنت في الفقرتين الأولى والثالثة أن الإخلال بالآداب العامة مخالفة يمكن بارتكابها إلغاء الإذن بمزاولة النشاط السياحي.

وفي الحقيقة أن مصطلح "الأخلاق والآداب العامة" مصطلح واسع يمكن تصوره بعدة

---

[1] **قانون السياحة**، المادة (22)؛ اللائحة التنفيذية لقانون السياحة، المادة (28).

[2] **قانون السياحة**، الفقرة (3) من المادة (23).

[3] يُنظر: اللائحة التنفيذية لقانون السياحة، المادة (28).

أشكال، ولكن القانون الليبي أصدر تشريعًا خاصًّا بالأخلاق والآداب العامة يمكن من خلال تطبيق نصوصه في مجال النشاطات السياحية أن تعكس المعايير الشرعية للسياحة الحلال،[1] وهذا هو قانون حماية الآداب العامة رقم 11 لسنة 2016، وقد نصَّ على منع النشاطات الخليعة، أو الفاضحة، أو المخلة بالحياء، التي يقصد بها الإثارة الجنسية، أو التي تنطوي على ذلك،[2] وفي المادة الثانية منه نصَّ على حصر مجموعة من الأعمال المخالفة للأخلاق والآداب العامة وفق ما يأتي:

1. يحظر التحريض على الفجور والفسق بأي شكل.
2. ارتكاب أعمال الفاحشة أو الاتفاق عليها سواء كان في محل عام أو ملحق.
3. العروض الرياضية الخادشة للحياء والمنافية للآداب العامة وأحكام الشريعة الإسلامية.[3]

ومن خلال ما سبق؛ يتبين أن أحكام الشريعة الإسلامية تبدو واضحة المعالم في ممارسة النشاط السياحي في ليبيا، ومن ثم يتبين أن المشرع الليبي اتبع أهم معايير السياحة الحلال في الشريعة الإسلامية التي بُيِّنَت فيما سلف، حيث وُضعت ضوابط أخلاقية وسلوكية تنسجم مع ضابط المشروعية والضوابط الخاصة، وعلى الرغم من أن المشرع الليبي لم يستعمل مصطلح "الحلال" في قانون السياحة، شدد في وضوح – في قانون السياحة الليبي – على ترك ممارسة أي أعمال تعارض الشريعة الإسلامية؛ تمسُّ الأخلاق والآداب العامة والنظام العام، ومن ثم يمكن القول إن تشريع السياحة الليبي وضع ضوابط مهمة منسجمة مع المعايير الشرعية، وهذا يدعو إلى مزيد من البحث عن تلك المعايير في التشريعات المرتبطة بالنشاط السياحي.

---

[1] يُنظر: أحمد؛ ليبا، **دور البيئة التشريعية في تطبيق معايير الحلال**، ص120.

[2] يُنظر: وزارة العدل الليبية، **قانون حماية الآداب العامة رقم 11 لسنة 2016**، الجريدة الرسمية، العدد الرابع، السنة الخامسة، 2016، المادة (1).

[3] يُنظر: **قانون حماية الآداب العامة**، المواد (1، 2، 3).

ثالثًا: ضوابط السياحة الحلال في تشريعات النشاط السياحي

يجب التأكد من مدى الالتزام وتضمين معايير الحلال عن طريق توضيح أهم الضوابط المضمنة في القوانين التي تخاطب المعنيين بالسياحة، باعتبار أن هذه التشريعات عامة ومجردة تضع ضوابط عامة أساسًا، ولا سيما أن قانون السياحة الليبي أشار إلى ترك الإخلال بالتشريعات ذات العلاقة،[1] ومنها قانون الأنشطة الاقتصادية، وقانون العقوبات، وقانون الآداب العامة، وغيرها من القوانين التي تخاطب مقدمي الخدمات السياحية والمستفيدين من تلك الخدمات.

1. الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع

هذا ما جاء به الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في 3 أغسطس 2011 بعد أحداث ثورة فبراير، وهو دستور مؤقت للدولة إلى حين إصدار دستور جديد للبلاد، وبالبحث في هذه الوثيقة عن الإشارات إلى مكانة الشريعة الإسلامية في الدولة والهوية الدينية لمواطنيها، ومدى انسجام تشريعاتها مع الشريعة الإسلامية؛ يتضح أن الإعلان الدستوري بيَّن في ديباجته أن الأجيال القادمة تُؤسس على روح الهوية الإسلامية، وهي إشارة واضحة وليست بجديدة عن المجتمع الليبي الذي يعدُّ جميع سكانه مسلمين سُنَّة، حيث التنشئة على روح الشريعة الإسلامية ومبادئها، ومن ثم إباحة الحلال وتحريم الحرام، إلا أن الإعلان الدستوري في المادة الأولى منه نص صريحًا على أن ليبيا دولة دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع،[2] وهذا بيان على مكانة الشريعة الإسلامية في الدولة وتشريعاتها، غير أن بعضهم يرى أن مثل هذه النصوص لا تصرّح بحكم مخالفة القانون للشريعة، فإنها – وإن كانت مصدرًا رئيسًا – ليست ضابطًا حقيقيًّا يمنع تشريع النص المخالف للشريعة

---

[1] يُنظر: **قانون السياحة**، المواد (6، 25، 26).

[2] يُنظر: **الإعلان الدستوري المؤقت في ليبيا**، الصادر في 3 أغسطس 2011، الاطلاع في 22 يناير 2020، الديباجة، والمادة (1)، موقع وزارة العدل الليبية.

دستوريًّا، وقد بيَّنت المحكمة الدستورية المصرية أن المبادئ الشرعية التي يجب أخذها في الحسبان دستوريًّا هي المبادئ قطعية الدلالة والثبوت.[1]

2. تجريم الأعمال المنافية للشريعة الإسلامية

يعدُّ قانون العقوبات الليبي من القوانين الأساس المهمة التي تمثل نصوصها الطابع العام لنظام التجريم في الدولة، وهذا القانون منسجم مع قواعد الشريعة الإسلامية، ونصوصه عامة ومجرّدة، ولا تستثني أحدًا إلا بقانون صريح، ومن ثم كان قانون العقوبات الليبي يلامس مفهوم الحلال من خلال بعض نصوصه التي تخاطب جميع من في الدولة الليبية؛ إذ ينص في المادة الرابعة منه على أنه "تسري أحكام هذا القانون على كل ليبي أو أجنبي يرتكب في الأراضي الليبية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه..."،[2] وهذا – بصريح القانون – تسري قواعده على المواطن وغير المواطن.

ولكن السؤال الذي يُطرح ههنا هو: هل جرّم قانون العقوبات الليبي مظاهر السياحة غير الحلال؟ والجواب أنه النص لا يخاطب مباشرة السائح أو مقدم الخدمة السياحية، وإنما ما يفعله السائح أو مقدم الخدمة السياحية، وبذلك نجد النص جليًّا في المادة الرابعة عشرة؛ أن هذا القانون لا تخل أحكامه بالشريعة الغرّاء؛ أي إن هذا القانون يحترم أحكام الشريعة الإسلامية، وفي حال التعارض؛ فالأولى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وما يتفق مع معايير الحلال في مجال السياحة، وتجريم أعمال الدعارة وممارستها في المادة (417 مكرر)، وكذلك تجريم الأفعال الفاضحة في الأماكن العامة، وبذلك يمنع المظاهر المخلة بالحياء، ويوفر المناخ الملائم للسياحة الحلال.[3]

---

[1] يُنظر: **حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية** في القضية رقم (8) للسنة القضائية 17، في الجلسة المنعقدة في 18 مايو 1996، الاطلاع في 2 ديسمبر 2020، موقع المحكمة الدستورية العليا المصرية.

[2] السلطة التشريعية الليبية، **قانون العقوبات الليبي وتعديلاته**، موقع وزارة العدل الليبية؛ محمد رمضان بارة، **شرح القانون الجنائي الليبي**، (طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، 1997)، ج1، ص93.

[3] يُنظر: **قانون العقوبات الليبي**، المادة (14)، والمادة (417 مكرر).

3. تجريم التعامل بالخمور

يعدُّ قانون تحريم الخمر من القوانين المهمة التي توفر أساسًا تشريعيًّا متينًا للسياحة الحلال ومتطلباتها القانونية، مستندًا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي أشير إليها وتتعلق بالسياحة ومعاييرها، ولذلك ارتبط اسم التشريع بمصطلح "التحريم"، وهو مصطلح شرعي، وهو أساس ضابط للسلوك بين الحلال والحرام.

وقد استند قانون تحريم الخمر إلى مبادئ الشريعة الإسلامية؛ إذ ينص القانون صريحًا في مادته الأولى على تحريم الخمر، جاء فيه: "يعتبر فعلاً محرمًا شرب الخمر..."،[1] وينص في المادة الرابعة على معاقبة حائزها والمتعامل معها بأي شكل من الأشكال، وكذلك عاقب القانون غير المسلم الذي تناول الخمور في أي مكان في ليبيا بالحبس مدة لا تقل عن شهرين، ولا تزيد عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمس مئة دينار، ولا تزيد عن ألف دينار؛ مع جواز إبعاده عن البلاد،[2] وهذا يبين صريحًا توفُّر ضابط مهم من ضوابط السياحة الحلال، إضافة إلى تطبيق الحد على كل مسلم بالغ عاقل شرب خمرًا، ومعاقبة ولي أمر الصغير إذا ارتكب ابنه جريمة منصوصًا عليها في هذا القانون بغرامة مالية لا تزيد عن ألف دينار،[3] ويجب على القاضي الحكم في حالة غموض النص أو قصوره؛ بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، "وفي كل الأحوال؛ تفسر النصوص القانونية المتعلقة بالحدود والقصاص وفقًا لأيسر المذاهب الفقهية المعتبرة".[4]

---

[1] السلطة التشريعية الليبية، **قانون تحريم الخمر رقم 4 لسنة 1994**، المادة (1)، الاطلاع في 8 فبراير 2020، موقع وزارة العدل الليبية، وتعديله في **القانون رقم (21) لسنة 2016**، الجريدة الرسمية، العدد الرابع، السنة الخامسة، 2016.

[2] يُنظر: **قانون تحريم الخمر**، المادتان (4، 6).

[3] يُنظر: **تعديل قانون تحريم الخمر**، المادتان (1، 4).

[4] مصطفى إبراهيم العربي، "الإشكاليات العملية المترتبة على نصوص الإحالة في تشريعات الحدود"، **مجلة العلوم الشرعية والقانونية**، كلية القانون، الخمس، ليبيا، العدد 1، 2016، ص69.

4. تجريم العلاقات الجنسية غير المشروعة

تجدر الإشارة إلى هذا القانون باعتباره يتضمن قواعد قانونية عامة تخاطب الجميع، فكل من ثبت فعله الزنا، فإنه – تطبيقًا لهذا القانون – يعاقب حدًّا وفق القانون، وهذا ما ورد في نصوص القانون، فيعاقب من ثبت فعله الزنا وهو غير محصن بالجلد مئة جلدة، وإذا كان محصنًا فيرجم حتى الموت، وقد ألزم القانون القاضي بتطبيق أيسر المذاهب المعتبرة، وفي هذا بعض الغموض الذي يجب توضيحه من المشرع، ويتعلق بمعنى "المعتبرة"،[1] ولكن في وضوح تدعم هذه القواعد القانونية توفير ضوابط السياحة الحلال، بعكس بعض الدول التي تبيح وتمنح الإذن بإنشاء أماكن لأعمال البغاء، مما يتعارض مع تعاليم الإسلام الذي حرمها ووضع لها حدودًا تطبق على من يمارسها.[2]

5. اتباع ضوابط الشريعة الإسلامية في استيراد السلع

بالبحث عن الأسس القانونية التي تتصل بمفهوم "الحلال"، نجد مجموعة من الضوابط التي نصت عليها قرارات إدارية تنفيذًا لقانون الأنشطة الاقتصادية رقم 23 لسنة 2010، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وعلى قرار ضوابط التصدير والاستيراد الصادر من مجلس الوزراء رقم 188 لسنة 2012، وقد نص القرار في المادة الثالثة منه على صلاحية الوزير المختص بحظر استيراد السلع وتصديرها لاعتبارات دينية أو صحية أو أمنية.

وتنفيذا للاعتبارات الدينية؛ أصدر وزير الاقتصاد قرار السلع المحظور استيرادها رقم 199 لسنة 2012، وتنص المادة الثالثة منه على ما يأتي:

"يحظر استيراد السلع التالية:

1. الخنازير الحية ولحومها وجلودها وكافة مشتقاتها.
2. الخمور والمشروبات الكحولية بجميع أنواعها.

---

[1] يُنظر: المرجع السابق نفسه، ص75.

[2] يُنظر: السلطة التشريعية الليبية، **القانون رقم 22 لسنة 2016 المتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 70 لسنة 1973 بشأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات**، المادتان (2، 3)، الاطلاع في 12 أغسطس 2020، موقع وزارة العدل الليبية.

3. اللحوم المحفوظة والمعلبة والأطعمة المحضّرة منها، والشحوم الحيوانية لغرض الاستهلاك البشري، باستثناء المذبوحة والمحضّرة وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية...".[1]

تبين هذه القرارات – التي هي تنفيذ للقوانين التي سبق بيانها – أن هذه السلع وكذلك مشتقاتها محظور توريدها إلى ليبيا، وكل هذه المحظورات توفر بيئة أساسًا للسياحة الحلال وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

خاتمة

والخلاصة أن النظام القانوني في ليبيا – وفق ما أُشير إليه – متفق مع أسس الشريعة الإسلامية ومعايير السياحة الحلال، ومن ثم يتضمن أساسًا قانونيًّا مهمًّا في توفير الظروف التي تتناسب مع السياحة الحلال في النظام القانوني في ليبيا؛ إذ يضع تلك المعايير ضمن ضوابط تنفيذية قانونية، وعلى الرغم من أنْ لا إشارة مباشرة إلى مصطلح "السياحة الحلال" ضمن هذه التشريعات، أرست تلك المعايير الضوابط المستقاة من الشريعة الإسلامية، بخلاف بعض الدول الرائدة في السياحة التي وضعت لنظام السياحة الحلال استثناء من الأصل، وهو السماح بإنشاء أنظمة غير حلال، ومن ث يمكن استخلاص أن نظام السياحة في ليبيا ملتزم بالمعايير الشرعية للسياحة الحلال.

النتائج والتوصيات

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج هي الآتية:

1. أسس القانون الليبي لتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، بدءًا من القواعد الدستورية العليا، إلى النظام القانوني الأدنى، حتى اللوائح والقرارات.
2. النصوص القانونية التي تمس مفهوم الحلال، واللوائح والقرارات ذات العلاقة؛ موزعة وغير منظمة ضمن تشريع ينظم السياحة الحلال.

---

[1] وزارة الاقتصاد والتجارة الليبية، **قرار وزير الاقتصاد رقم 199 المتضمن حظر استيراد بعض السلع، والصادر في 28 أبريل 2012**، الاطلاع في 15 فبراير 2020، موقع وزارة الاقتصاد والتجارة الليبية.

3. نص القانون الليبي على مضمون مصطلح "الحلال" في النصوص القانونية، ولم يستعمل المصطلح صريحًا.
4. اكتفى قانون السياحة الليبي ولائحته التنفيذية بالنص على الالتزام بالأخلاق والآداب العامة، وترك محظورات السياحة غير المتفقة مع السياحة الحلال للقوانين المرتبطة بالنشاط السياحي.
5. لا تتوفر بعض متطلبات السياحة وفق ما أُشير إليه، ولا سيما أماكن الصلاة في المناطق السياحية.

ومن خلال هذه النتائج يوصي البحث بما يأتي:

1. يجب العمل على توفير الاستقرار السياسي والأمني حتى تعود الحركة السياحية إلى البلاد.
2. يجب العمل على تنمية هذا المجال المهم من خلال البنية التحتية أو الموارد البشرية اللازمة لانتشار السياحة في البلاد.
3. على الرغم من البيئة الاجتماعية الملائمة؛ تحتاج البيئة القانونية إلى تطوير في الاتجاه نفسه؛ أي البيان الصريح لضوابط الشريعة الإسلامية.
4. التركيز على نشر مضمون التزام تشريع السياحة بضوابط الشريعة الإسلامية للمستفيد الأجنبي الذي يمكن ألاَّ يعي تضمن التشريع لمفهوم الحلال.
5. النص في القانون على إلزام الأماكن السياحية بتوفير متطلبات السياحة الحلال المشار إليها، ومنها أماكن إقامة الصلاة، وخصوصية الأماكن السياحية الأسرية.

المراجع: References:

‘Abdal Tawwāb, Sayyid Muḥammad Ibrāhīm, "*al-Āthār al-Ījabiāh wa al-Salbiāh lil-Siyāḥat fi Ḍaw' al-Shariyyāt al-Islāmī*", Nadwat al-Siyāḥāt fī Miṣr min Manẓūr Islamin wa Iqtiṣādī, Jami’at al-Azhar ,26/11/2005.

‘Abdullah, Yaḥyā Mūsā, *al-Qawā’id al-Fiqhiyyāt fī Ijtimā’i al-Ḥalāl wal Ḥarām wa Taṭbīqātihā al-Mu’āṣarata*,(Risālah Duktūrah fi al-Fiqh wa Uṣūlihi, Kulliyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā, al-Jāmi’at al-Urduniat, 2004).

‘Alān, Ḥusayn Mamūn, *Wāqi’ Wa Āfāq Sinā’at al-Siyāḥāt fī Libya*, (al-Markaz al-Mihan al-‘Alī li Siyāḥāt wa Fandaqat ,1st edition 2006)

Ḥukm al-Maḥkamat al-Dustūriyat al-Ulya Al-Misriat fi al-Qādiyat Raqm (8) lisānat 17 Qaḍiyyat fi al-Jalsat al- Mun’aqadat bitarikh 18 May 1996, http://www.sccourt.gov.eg/scc/faces/ruleviewer.jspx

Ab Hadi & Zakaria & Za’īm. *"Hospitality Services and It Relationship with Maqāṣid Attaḥsīniyyat"*, Journal of Global Business and Social Entrepreneurship (2017), vol. 3: no. 6 page 83-91.

Abu Dāwūd, Sulaymān al-Ash’ath al-Sujastānī, *Sunan Abi Dāwūd*, kitāb al-Jihād bab al-Nahī ‘an al-Siyāḥat (al-Riyādh: Bayt al-Afkār al-Dawliyāt).

Aḥmad, Sālim Aḥmad, wa Layba, Muḥammad, "Dawr al-Bī’ah al-Tashrī’iyyah fi Taṭbīq Ma’āyir al-Ḥalāl fī al-Muntajāt Wa al-Khidmāt Wa Mulā’amat al-Niẓām al-Qānunī al-Lībī Istirshādan Bil Ma’āyir Al-Maliziyyat", *Majalat al-Sharī’at wal-Qānun Mālizia*, Jāmi’at al-Ulūm al-Islāmiyat, (m1) (e8), 2018.

Aḥmad, ‘Alī, *Dirāsat Tamhīdiat an al-Mujtama’ fī Libya al-Wāqi’ wa Al-taḥadiyat Wal-Āfāq*, Taqrir Ṣādir ‘an al-Lajnat al-Iqtiṣādiat wa-Al-Ijtimāiyyāt li-Gharb Asia "ESCWA", Lisānat 2020, www.unescwa.org.

Al-‘Azīm Ābādi, Muḥammad Ashraf bin Amīr, *‘Awn al-Ma’būd Sharaḥ Sunan Abī Dāūd*, ed: ‘Abd al-Raḥmān Muḥammad ‘Uthman (al-Madinah: al-Maktabat al-Salafiyyah, 2nd edition, 1388H/1968M), Vol. 7.

Al-‘Umarī, Fawziat al-Ṣādiq, wa Ziyād, Ashraf, wa Fakhr al-Adba, “Haqīqat Mafhūm al-Siyāhah fī al-Qur’ān al-Karīm wa Ḍawābiṭ Shar’iyyatiha", *Majallat al-Dirāsat al-Islāmiyyat wa al-Fikr lil Baḥth al-Takhaṣṣiyat*, Vol. 3, No. (4), October 2017.

Al’Arabī, Muṣṭafā Ibrāhīm, "al-Ishkāliyāt al-‘Amaliah al-Mutarātibāh ‘Alā Nuṣūṣ al-Ilāhiyyah fī Tashrī’āt al-Ḥudūd", *Majālat al-‘Ulūm al-Shar’iyyāah wal Qānūniyyah*, Kuliyat al-Qānun, Libya, 2016.

Al-'Ilan Al-Dustūrī Al-Muaqat Libya, al-Ṣādir bitarikh 3/8/2011, al-Dibajat, https://aladel.gov.ly

Al-Khadirī, ‘Abdullah bin Ibrahim bin Ṣāliḥ, *al-Siyāḥat fī al-Islām Ahkāmuhā Ḍawābiṭuha Atharuhā Wāqi’uhā al-Mu’āṣir fī al-Mamlakah al-Arabiyah al-Saudiyah*, Majistir fī al-Fiqh al-Muqāran, Ma’had al-Quḍā'i, Jāmiat al-Imām Muḥammad bin Sa’ūd al-Islāmiyyah, 2005).

Al-Mu’asshir al-‘Ālami al-Sanawi li al-Siyāḥat al-Ḥalāl, “Ḥalal Crescent Global Muslim Travel” https://www.crescentrating.com.

Al-Nadwī, Muḥammad Shahijhan, *al-Siyāḥat Aḥkāmuhā wa Ādābuhā fi Ḍaw' al-Qānun wa al-Shari’yah: Dirāsat ‘Ilmiyyah* (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition, 2018).

Al-Qasīm, Muḥammad Jamal al-Dīn, *Maḥāsin al-Tāwil*, (1st edition, vol. 8, 1376H/1957M).

Al-Rāzi, Aḥmad bin ‘Alī Abū Bakr, ed: Shahīn, ‘Abdul Salām Muḥammad Āli, 'Aḥkām al-Qurān, (Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyat, vol. 3, 1st edition, 1415H/1994).

Al-Shāfī’, Najīb Muḥammad Hamudat, al-Harūṭ ‘Abdul Ḥāfiz, wa Abu Qa’ūd, Firās,"al-Taḥaddiyāt wal ‘Awāmil al-Muatharāh fī Jazb al-Istithmārat al-Siyāhiyyāt fī Duwal al-Arabī ma’ al-Ishārat ilā al-Siyāḥāt fī Libya", *Majallat Kulliyat Baghdad lil-Ulūm al-Iqtisādiyyah al-Jāmi’ah*,(e43), 2015.

Al-Sulṭat al-Tashrī’iyyāh Libia, al-Qānun Raqm (21) Lisānat 2016 bisha’n Ta’dīl Qānun Raqm (4) Lisānat 1994, fi Sha’n Taḥrīm al-Khamr al-Jāridat al-Rasmiati, al-‘Adad

al-Rābi', al-Sanat al-Khāmisat 2016.

Al-Sulṭat al-Tashrī'iyyāh Libya, al-Marsūm Bi'iṣdar Qānun al-'Uqūbāt al-Liybī, wa Ta'dīlatih.

Al-Sulṭat al-Tashrī'iyyāh Libya, al-Qānun Raqm (21) Lisānat 2016 al-Mu'addal Lilqānun Raqm (4) Lisānāt 1994 Bishan Taḥrīm al-Khamr.

Al-Sulṭat al-Tashrī'iyyāh Libya, al-Qānun Raqm (22) Lisānat 2016 Bita'dil Bi Aḥkām al-Qānūn Raqm (70) Lisānāt 1973 Bi Sha'n Iqāmat Ḥad al-Zinā wa Ta'dīl Ba'ḍ Aḥkām Qānūn Al-'Uqūbāt, https://aladel.gov.ly

Al-Sulṭat al-Tashrī'iyyāh Libya, al-Qānun Raqm (4) Lisānat 1994 Fi Sha'an Taḥrīm Al-Khamr, https://aladel.gov.ly

Al-Sulṭat al-Tashrī'iyyāh Libya, al-Qānun Raqm 7 Lisānat 2004 Bi Sha'an Al-Siyāḥāt 6/3/2004, https://aladel.gov.ly .

Al-Ṭiybu, Saīd Ṣafi al-Dīn, "*Maqawwimāt al-Tanmiyyāh al-Siyāḥiyyah fī Libya Dirāsatan fī al-Jughrāfia al-Siyāhiyyah*", (Risālah Duktūrah, Qism al-Jughrāfia Kuliyyāt al-Adabi, Jāmi'at al-Qāhirat, 2001).

Azharī, Nājihah, *Al-Siyāḥah fī Ḍaw' al-Qur'ān al-Karīm "Dirāsah Istiqrāiyyah*", (Risālat Majistir, Kulliyat Ma'ārif al-Waḥy wa al-'Ulūm al-Insāniyyah, al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah al-'Ālamiyyah Maliziyā, 2009).

Barih, Muḥammad Ramaḍān, *Sharaḥ Qānūn al-Jināyat al-Lībī*, (Tripoli, al-Markaz al-Qawmia lil-Bāḥth wa-Al-Dirasat al-Ilmiyat, 1997), j1.

Biqā'i, Yūsuf al-Shaykh Muḥammād, *al-Qāmūs al-Muhit* (Beirut: Dār al-Fikr, 1st edition, 2003).

Dalīl al-Hādī min al-Biṭalat min Khilāl al-Siyāḥati, *Munaẓẓamat al-'Amal al-Dawliyyah*, 2nd edition, 2013, https://www.ilo.org

Huwaydī 'Abdul Jalīl, "'Alāqat al-Tafā'uliyyah Bayn al-Siyāḥāt al-Bīat wa al-Tanmiyah al-Mustadamah", *Majallat al-Dirāsah wa al-Buḥūth al-Ijtimāiyyah*, al-Jazāir: Jāmi'at al-Wādi, 9th edition, 2014.

Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukrim, *Lisān al-Arabi*, ed; Amīn Muḥammad Abd al-Wahhāb wa Muḥammad al-Ṣādiq al-Ubayd, (Beirut: Dār Ihyā' Al-Turāth al-'Arabī, vol.6, 3rd edition, 1419H/1999M).

Majma' al-Lughat al-Arabiat, *al-Mu'jam al-Wasīṭ*, (Cairo: Maktabat al-Sharq al-Dawliyyah, 4th edition, 1425H/2004M).

Manṣūr, Muḥammad Khālid, wa La'tibī, Khālid Shuja' "al-Ḍawābiṭ al-Shar'iyyat li Siyāḥat al-Tarwīhiyat fī al-Fiqh al-Islāmī", *Majalat Dirāsat 'Ulum al-Shar'iyyah wa al-Qānun*, al-Jāmi'at al-Urduniyat, Mulhiq, No.(36) 2009.

Munāẓamat al-Siyāḥat al-'Alamiat, https://www.unwto.org

Musawar, "*Al-Siyāḥat Al-Ḥalāl" al-Uṣūl al-Tijāriyāt fī Iṭār Maqāṣid al-Sharīat*" Halal Tourism" Business Assets in The Framework of The Purposes of the Islamic Law." http://repository.uinmataram.ac.id

Naqur, Hāshim bin Muḥammad bin Ḥussein, *Aḥkām al-Siyāḥah wa Atharihā: Dirāsah Sharī'yyah Muqāranah*, (Dammam: Dār al-Jawzi, 1st edition, 2005).

Nurdiansyah, Alfian. *"Halal Certification and Its Impact on Tourism in Southeast Asia: A Case Study Halal Tourism in Thailand.*" Social Sciences (2018), 26-43.

Ṣabāḥ Murghanī, *al-Siyāḥah wa al-Ḍiyāfah: Ruyat Qurāniat fī Ḍaw' al-Waqi' al-Mu'āṣir* (Risālat Dukturah, Kuliyat Ma'arif al- Waḥy wal-'Ulūm al-Insāniyyah al-Jāmi'a

al-Islāmiyyah Malizia, 2018).

Qarār al-Lajnat al-Sha'biyyāt Ulama "Majlis al-Wuzarā'" Raqm 139 lisānat 2004 Bishan Iṣdār al-Lāyihat al-Tanfidhiāt li Qanun al-Siyāhati, https://aladel.gov.ly/home/ .

Shahātih, Ḥasayn Ḥusayn,*"al-Ḍawābiṭ al-Shar'iyyāh li Siyāḥāt fi Ḍaw' al-Qawā'id al-Faqhiati*", Nadwat al-Siyāḥāt fī Miṣr min Manẓūr Islamiyyīn wa Iqtiṣād, Jāmi'at al-Azhar ,26/11/2005.

Tintin, Jim, wa 'Ughlu, Jihad Baṭal, wa Dabūr, Nabil, "*Al-Siyāḥat al-Dawliyat fi al-Duwal al-'Aḍā' fi Munaẓamāt al-Taāwun al-Islamī: al-Āfāq wa Al-Taḥadiyati*" (Taqrir Ṣādir an Markaz al-Abhath al-Ihṣāiyat wa-Al-Iqtiṣādiat wa al-Ijtimāiyyāt wa al-Tadrīb Lilduwal al-Islāmiyyah, Munaẓamat al-Taawun al-Islamī 'Anqarat, al-Nashir Sayasruk, 2017).

Wizārat al-'Adl Libya, *al-Qanun Raqm (11) Lisānat 2016 Bishan Ḥimāyat al-Adab al-Amati*, al-Jaridat al-Rasmiati, al-'Adad al-Rābi', al-Sanat al-Khamisat, 2016.

Wizārat al-Iqtiṣād Libya, *Qarār Wazīr al-Iqtiṣād Raqm(199) al-Mutaḍamman Ḥaẓr Istirād Ba'ḍ al-Sala',* al-Ṣadir bitarikh 28/4/2012 http://www.ect.gov.ly/

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiium@iium.edu.my

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 26 **2022/1443** **Issue No. 51**

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Nasreldin Ibrahim Ahmed Hussien

Editor
Asst. Prof. Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board
Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf
Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi
Prof. Dr. Waleed Fikry Faris
Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Judi Faris Al-Bataineh
Assoc. Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Asst. Prof. Dr. Fatmir Shehu
Asst. Prof. Dr. Homam Altabaa

Language Reviser
Asst. Prof. Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya

Administrative Staff
Sr. Aida Hayati Mohd Sanadi